

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700
Website: www.africa-union.org

المجلس التنفيذي
الدورة العادية الحادية عشرة
أكرا ، غانا ، 24-28 يناير 2005

الأصل: إنجليزي

EX.CL/348 (XI)

مشروع بروتوكول حول العلاقات بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية

-

(علي نحو ما اعتمده الاجتماع المشترك بين الخبراء القانونيين ولجنة الممثلين الدائمين في أديس أبابا في مارس 2005).

جدول المحتويات

الديباجة:

الفصل الأول - أحكام أولوية:

- المادة 1 : التعريفات
 المادة 2 : مجال التطبيق
 المادة 3 : الأهداف
 المادة 4 : الالتزامات العامة
 المادة 5 : الالتزامات العامة.

الفصل الثاني - الإطار المؤسسي:

- المادة 6 : إنشاء الأجهزة المؤسسية
 المادة 7 : لجنة التنسيق والتشكيل والصلاحيات
 المادة 8 : اجتماعات لجنة التنسيق
 المادة 9 : لجنة موظفي الأمانة والتشكيل والصلاحيات
 المادة 10 : اجتماعات لجنة موظفي الأمانات.

الفصل الثالث - الأهداف اللازم تنفيذها من جانب الاتحاد:

- المادة 11 : الأنشطة ذات الأولوية الواجب علي الاتحاد المبادرة إليها فوراً.

الفصل الرابع - الأهداف اللازم تنفيذها من قبل المجموعات الاقتصادية الإقليمية:

- المادة 12 : النقاط المرجعية العامة
 المادة 13 : النقاط المرجعية الخاصة.

الفصل الخامس - التعاون والتنسيق بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية:

- المادة 14 : تنسيق الأنشطة
 المادة 15 : البرامج المشتركة وتعزيز التعاون
 المادة 16 : المشاركة في الاجتماعات التي يعقدها كل طرف وتبادل الخبرة والتجربة والمعلومات.

الفصل السادس - المشاركة في الاجتماعات والطابع الإلزامي للقرارات:

- المادة 17 : المشاركة في اجتماعات الاتحاد
 المادة 18 : الصفة التي تشارك بها المجموعات الاقتصادية الإقليمية في اجتماعات الاتحاد.
 المادة 19 : المشاركة في اجتماعات المجموعات الاقتصادية الإقليمية
 المادة 20 : الصفة التي تشارك بها المفوضية في اجتماعات المجموعات الاقتصادية الإقليمية.
 المادة 21 : البعثات الدائمة.
 المادة 22 : قرارات الاتحاد الملزمة للمجموعات الاقتصادية الإقليمية

الفصل السابع - أحكام مالية:

- المادة 23 : الميزانية
 المادة 24 : الحسابات والنظم المالية
 المادة 25 : الدعم المالي والفني.

الفصل الثامن – أحكام عامة ختامية:

- المادة 26 : لغات العمل
- المادة 27 : الترتيبات الإدارية
- المادة 28 : العلاقات الخارجية
- المادة 29 : الوزارات أو الهيئات المعنية بالتنسيق.
- المادة 30 : مواءمة آليات تعزيز السلم والأمن والاستقرار
- المادة 31 : التعديلات
- المادة 32 : تسوية الخلافات
- المادة 33 : الدخول حيز التنفيذ والانضمام
- المادة 34 : إلغاء البروتوكول بشأن العلاقات بين الجماعة الاقتصادية الإفريقية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية.
- المادة 35 : الإيداع
- الملحق :** الأهداف القطاعية

البروتوكول حول العلاقات بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية

تنص المادة 88 من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية علي العلاقات التي يجب أن تربط بين هذه الأخيرة والمجموعات الاقتصادية الإقليمية. ووفقاً للمادة 95 من هذه المعاهدة فإن هذه العلاقات يجب أن يحكمها بروتوكول يتم إبرامه من الدول الأعضاء.

وفقاً لأحكام هذه المادة تم التوقيع في 25 فبراير 1998 ، وبتحويل من الدول الأعضاء علي بروتوكول من قبل الرؤساء التنفيذيين لمنظمة الوحدة الإفريقية وأربع مجموعات اقتصادية إقليمية ، منها اثنتان انضمتا إلي البروتوكول في وقت لاحق.

وقد أدي الوضع الجديد الناجم عن إنشاء الاتحاد الإفريقي إلي إلغاء هذا البروتوكول الذي قامت المفوضية بمراجعته.

وانسجاماً مع المقرر (XXXVII) AHG/DEC.160 الصادر عن الدورة العادية السابعة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات التي طلبت – من بين أمور أخرى – بحث الآثار الناجمة عن القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي علي "البروتوكول بين الجماعة الاقتصادية الإفريقية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، بهدف تعديله أو صياغة بروتوكول جديد يحكم العلاقات بين الاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية" أجرت كل من الأمانة العامة السابقة لمنظمة الوحدة الإفريقية ومفوضية الاتحاد الإفريقي ، مداولات ، علي حدة مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية بشأن إجراءات التنفيذ العملي للمقرر السالف الذكر.

وأفضت هذه المداولات إلي مراجعة مستفيضة لبروتوكول 1998 والتفاوض بشأن نصّ جديد واعتماده من قبل المفوضية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية قبل عرضه علي الدورة الراهنة التي يتعين عليها بحثه وإصدار توصية بشأن إجازته من المجلس والمؤتمر .

الديباجة

إن الأطراف،

إذ تستلهم أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية ، لا سيما الحاجة إلي التعجيل بتحقيق التكامل السياسي والاقتصادي والاجتماعي في القارة ، عن طريق عملية تكامل بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية ؛

وإذ تذكر إلي إعلانات والتزامات الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي الهادفة إلي الإسراع بالتكامل ؛ مثل إعلان سرت (1999) وإعلان لوساكا (2001) وإعلان دوربان (2002) ؛

وإذ تأخذ في الاعتبار دور الاتحاد الإفريقي حسبما تحدده أحكام الفقرتين 1 و3 من المادة 88 من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية الرامية إلي ترقية تعاون وثيق بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية ، وبالأخص تنسيق ومواءمة سياساتها وإجراءاتها وبرامجها وأنشطتها في جميع المجالات والقطاعات؛

وإذ تدرك الحاجة إلي إنشاء آلية لمواءمة برامج الاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والتخطيط الإستراتيجي لها ، مع مراعاة عملية النيباد ، بغية الإسراع بتكامل إفريقيا ؛

ووعيا منها لضرورة تنسيق ومواءمة سياسات وإجراءات وبرامج وأنشطة المجموعات الإقليمية والعمل ، علي وجه الاستعجال ، علي خلق التكامل فيما بينها، بغية الإسراع بإنشاء سوق إفريقية موحدة ، تمهيداً لقيام الجماعة الاقتصادية الإفريقية ؛

وإذ تدرك المسؤولية الملقاة علي عاتق كل من الاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإفريقية لضمان تكامل هذه المجموعات بطريقة اقتصادية وفعالة والإسراع بعملية تكامل إفريقيا بما يتيح لها مواجهة تحديات العولمة ؛

وإذ تؤكد الحاجة إلي إيجاد علاقات بين الاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية تهدف إلي تأكيد مبدأ المساواة بين الجنسين ، في جميع مجالات التعاون ؛

وإذ تتفق علي ضرورة تعزيز التكامل في المجالات الاجتماعية والثقافية والسياسية، بما في ذلك الحاجة إلي حفظ السلم والأمن ؛

وإذ تتفق أيضا على ضرورة إنشاء آلية تعاون بين الاتحاد والمجموعات الاقتصادية الإقليمية للنهوض بالحكم الرشيد وحقوق الإنسان وسيادة القانون ومواجهة الإنشغالات الإنسانية وتوطيد الثقافة الديمقراطية في إفريقيا ؛

وإذ تدرك الحاجة إلى تحديد دور كل من الاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية ، مع مراعاة مبدأ التبعية ، حتى يتسنى لهذه المجموعات المضّيّ قدا في برنامج تكاملها في مجالات محددة .

واقترعا منها بضرورة إقامة إطار مؤسسي يحكم العلاقات بين الاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية .

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول
الأحكام الأولية
المادة 1

التعريفات:

في هذا البروتوكول تعني الكلمات التالية ، ما لم ينص علي خلاف ذلك ما يلي

:"الاتحاد الإفريقي" أو "الاتحاد" ، الاتحاد الإفريقي المنشأ بموجب المادة 2 من القانون التأسيسي ؛

"المؤتمر" ، مؤتمر رؤساء دول أو حكومات الاتحاد ؛

"هيئة مكتب المؤتمر" رئيس المؤتمر ونوابه ؛

"الرئيس" رئيس مفوضية الاتحاد ؛

"الرئيس التنفيذي" الرئيس التنفيذي لمجموعة اقتصادية إقليمية ؛

"المفوضية" مفوضية الاتحاد التي أسست بموجب المادة 5-1 (هـ) من القانون التأسيسي ؛

"المفوض" أحد مفوضي الاتحاد المعيّنين من جانب المؤتمر بموجب المادة 9-1 (ط) من القانون التأسيسي ؛

"الجماعة" الجماعة الاقتصادية الإقليمية التي تأسست بموجب المادة 2 من المعاهدة المحددة أدناه ؛

"لجنة التنسيق" لجنة التنسيق المنشأة بموجب المادة 6 من هذا البروتوكول؛

"لجنة موظفي الأمانة" لجنة موظفي الأمانة علي نحو ما حددتها المادة 6 من هذا البروتوكول؛

"القانون التأسيسي" القانون التأسيسي للاتحاد المعتمد في لومي ، توجو في 11 يوليو 2000 ؛

"المجلس التنفيذي" المجلس التنفيذي للاتحاد ؛

"الأطراف" الأطراف في هذا البروتوكول ، وهي الاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية ؛

"أجهزة صنع القرار" الأجهزة التي تأسست بموجب الوثائق القانونية للأطراف ؛

"المعاهدة" المعاهدة المؤسسة للمجموعات الاقتصادية الإفريقية ؛

"والمعاهدات" المعاهدات المؤسسة للجماعات الاقتصادية الإقليمية ؛

"اللجان الفنية المتخصصة" اللجان الفنية المتخصصة التابعة للاتحاد والمنشأة بموجب المادة (5) من القانون التأسيسي.

المادة 2 مجالات التنفيذ

يطبق هذا البروتوكول على الآلية التي أنشأتها الأطراف لتنفيذ الإجراءات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية ، بما في ذلك ، مسائل الجنسين والسلم والأمن ، بهدف الاضطلاع بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب القانون التأسيسي والمعاهدة وهذا البروتوكول .

المادة 3 الأهداف

يهدف هذا البروتوكول إلى ما يلي:

- (أ) العمل على تعزيز وإضفاء الطابع الرسمي على التعاون الوثيق فيما بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية وبين هذه المجموعات والاتحاد من خلال تنسيق ومواءمة سياساتها وإجراءاتها وبرامجها وأنشطتها في كافة المجالات والقطاعات .
- (ب) إنشاء إطار لتنسيق أنشطة المجموعات الاقتصادية الإقليمية الرامية إلى تحقيق الأهداف المحددة في القانون التأسيسي والمعاهدة ؛
- (ج) دعم المجموعات الاقتصادية الإقليمية وفقاً لأحكام المعاهدة ومقررات الاتحاد ؛
- (د) تنفيذ إعلان سرت الداعي إلى الإسراع بعملية التكامل وتقليص الفترات التي نصت عليها المادة 6 في المعاهدة ؛
- (هـ) تحديد الأهداف العامة والخاصة ومتابعتها لإنشاء السوق الإفريقية المشتركة؛
- (و) إنشاء إطار تواصل بين أنشطة اللجان القطاعية المصغرة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التابع للاتحاد والمجموعات الاقتصادية الإقليمية واللجان الفنية المتخصصة؛
- (ز) إنشاء آلية تنسيق الجهود الإقليمية والقارية بهدف تمكين الدول الأعضاء من اتخاذ مواقف مشتركة خلال المفاوضات المتعددة الأطراف؛
- (ح) تبادل الخبرة في كافة المجالات بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية وكفالة مواءمة تعاونها مع المانحين المحتملين والمؤسسات المالية الدولية؛
- (ط) كفالة إدراج مسائل الجنسين في كافة البرامج والأنشطة الجارية فيما بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية وبين هذه المجموعات والاتحاد؛

المادة 4**الالتزامات العامة**

- تنفيذاً للقانون التأسيسي والمعاهدة وهذا البروتوكول، تلتزم الأطراف بتنسيق سياساتها وإجراءاتها وبرامجها وأنشطتها بغية تفادي ازدواجيتها. ولبوغ هذا الهدف ، تقوم الأطراف بما يلي :
- (أ) الالتزام بالتعاون وتنسيق سياسات وبرامج المجموعات الاقتصادية الإقليمية مع سياسات وبرامج الاتحاد؛
- (ب) الالتزام بتبادل المعلومات والخبرات – على كافة المستويات المطلوبة – حول البرامج والأنشطة ، وتنفيذ أحكام هذا البروتوكول؛
- (ج) تعزيز المشاريع المشتركة بين الأقاليم ، في جميع القطاعات؛
- (د) تبادل الدعم والمساعدة في الجهود المبذولة في إطار عملية التكامل؛
- (هـ) مشاركة كل طرف – علي نحو فعال – في جميع اجتماعات الطرف الآخر وفي الأنشطة المطلوب تنفيذها بموجب هذا البروتوكول؛

المادة 5**الالتزامات الخاصة**

- 1- تتخذ المجموعات الاقتصادية الإقليمية – إن لم تكن قد بادرت إلي ذلك – الخطوات اللازمة لمراجعة معاهداتها بغية إقامة علاقة عضوية مع الاتحاد وتقوم، على وجه الخصوص، بما يلي:
- (أ) تعزيز علاقاتها مع الاتحاد؛
- (ب) مواءمة برامجها وسياساتها واستراتيجياتها مع تلك التي اعتمدها الاتحاد؛
- (ج) وضع الترتيبات المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول؛
- (د) الاندماج المحتمل للمجموعات الاقتصادية الإقليمية في السوق الإفريقية المشتركة تمهيدا لقيام الجماعة . وذلك للمرحلة 5 المحددة في المادة 6 (2 ، هـ) من المعاهدة ؛
- 2- يلتزم الاتحاد بتحمل المسؤولية الكاملة في دعم المجموعات الاقتصادية الإقليمية وتنسيق ومواءمة أنشطتها.

الفصل الثاني**الإطار المؤسسي****المادة 6**

إنشاء الأجهزة المؤسسية :

يتم إنشاء اللجنتين الآتيتين كجهازين مكلفين بتنسيق سياسات وإجراءات وبرامج وأنشطة المجموعات الاقتصادية الإقليمية ، وضمان تنفيذ هذا البروتوكول:

- (أ) لجنة التنسيق ؛
(ب) لجنة موظفي الأمانات .

المادة 7

لجنة التنسيق ، تشكيلها ومهامها

- 1- تتكون لجنة التنسيق مما يلي :
- (أ) الرئيس
(ب) الرؤساء التنفيذيون
(ج) الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لإفريقيا التابعة للأمم المتحدة ؛
(د) رئيس بنك التنمية الأفريقي ؛
(هـ) المسؤولون الأولون للمؤسسات المالية التابعة للاتحاد .
- 2- تسند إلى لجنة التنسيق المهام الآتية:
- (أ) تحديد توجيه السياسات المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول؛
(ب) تنسيق ومواءمة سياسات الاقتصاد الكلي وسياسات السلم والأمن وغير ذلك من سياسات وأنشطة المجموعات الاقتصادية الإقليمية بما فيها القطاعات ذات الأولوية كالزراعة والصناعة والنقل والاتصالات والطاقة والبيئة والتجارة والجمارك والشؤون النقدية والمالية والتكامل والتشريع والموارد البشرية ومسألة الجنسين والسياحة والعلم والتكنولوجيا والشؤون الاجتماعية والديمقراطية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية ؛
(ج) التقييم والمراجعة الدائمة للتقدم الذي أحرزته كل مجموعة من المجموعات الاقتصادية الإقليمية منذ المرحلة 1 إلى المرحلة 4 حسب ما نصت عليه المادة 6 من المعاهدة ؛
(د) اعتماد الميزانية المشار إليها في المادة 23 من هذا البروتوكول ؛
(هـ) تحديد طرق تنفيذ قرارات وتوجيهات المؤتمر والمجلس بشأن تنفيذ المعاهدة ؛
(و) تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ المعاهدة ؛
(ز) بحث توصيات لجنة موظفي الأمانات ذات العلاقة بالفقرات من (أ) إلى (ج) أعلاه ؛
- 3- تيسيراً للتنفيذ المنسجم والسريع لأحكام المعاهدة والمعاهدات وهذا البروتوكول، تحوّل إلى لجنة لتنسيق السلطة في تنفيذ أحكام هذا البروتوكول

وتقديم تقارير مرحلية منتظمة إلى أجهزة صنع القرار التي تخضع لها، بما في ذلك المسائل التي تستلزم موافقتها عليها.

المادة 8 اجتماعات لجنة التنسيق

- 1- تجتمع لجنة التنسيق مرتين في السنة ، علي الأقل برئاسة رئيسها .
- 2- تتخذ اللجنة قراراتها بتوافق الآراء، وإلا من خلال الأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين المصوتين. وتحال قرارات اللجنة إلى المجلس التنفيذي كتوصيات بشأن قضايا سياسية بغية وضع تصور فعال ومنسجم حول تكامل إفريقيا.
- 3- يعقد أحد اجتماعات لجنة التنسيق قبل أربعة شهور من انعقاد الدورة العادية للمؤتمر.
- 4- يقوم كل من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لإفريقيا التابعة للأمم المتحدة ورئيس بنك التنمية الإفريقي بإسداء المشورة إلى اللجنة ويحق لهما التصويت في الشؤون المنصوص عليها في قواعد الإجراءات المعتمدة بموجب الفقرة 5 من هذه المادة .
- 5- مع مراعاة أحكام المعاهدة والمعاهدات الأخرى، تحدد لجنة التنسيق قواعد الإجراءات الخاصة بتسيير أعمالها.
- 6- يجوز لأعضاء لجنة التنسيق أن يكونوا مرافقين بخبراء ومستشارين خلال الاجتماعات.
- 7- يجوز للجنة دعوة كل مؤسسة قارية للمشاركة في أنشطتها واجتماعاتها بصفة مراقب.

المادة 9 لجنة موظفي الأمانات تشكيلها ومهامها

- 1- تتكون اللجنة من:
 - أ) ممثل للرئيس مسؤول عن تنسيق المجموعات الاقتصادية الإقليمية ؛
 - ب) ممثلي المجموعات الاقتصادية الإقليمية ، مسؤولين عن تنسيق شؤون التكامل مع الاتحاد ؛
 - ج) ممثل الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لإفريقيا التابعة للأمم المتحدة مسؤول عن التكامل الاقتصادي ؛
 - د) ممثل رئيس بنك التنمية الإفريقي، مسؤول عن التكامل الاقتصادي؛
- 2- تسند إلى اللجنة المهام الآتية:
 - أ) إعداد وتقديم التقارير إلى لجنة التنسيق بشأن :
 - (1) توجيه السياسات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول ؛

- (2) تنسيق ومواءمة سياسات الاقتصاد الكلي والسلام والأمن وغيرها من سياسات وأنشطة المجموعات الاقتصادية الإقليمية ؛ بما في ذلك القطاعات ذات الأولوية كالزراعة والصناعة والنقل والاتصالات والطاقة والبيئة والتجارة والجمارك والشؤون النقدية والمالية وشؤون التكامل والتشريع والموارد البشرية ومسألة الجنسين والسياحة والعلم والتكنولوجيا والشؤون الثقافية والاجتماعية.
- (3) التقييم والمتابعة الدائمة للتقدم الذي أحرزته المجموعات الاقتصادية الإقليمية في تنفيذ المراحل من 2 إلى 4 المحددة في المادة 6 من المعاهدة ؛
- (ب) إعداد الميزانية المشار إليها في المادة 23 من هذا البروتوكول ؛
- (ج) تحديد ترتيبات بشأن ما يلي:
- (1) تنفيذ المقررات والتوجيهات الصادرة عن المؤتمر والمجلس بشأن تنفيذ المعاهدة ؛
- (2) تعبئة الموارد لتنفيذ المعاهدة .
- (د) إعداد مقترحات تعرض على اللجان الفنية المتخصصة لبحثها.

المادة 10

اجتماعات لجنة موظفي الأمانات

- 1- تعقد اللجنة اجتماعين في السنة ، علي الأقل ، قبل اجتماعات لجنة التنسيق في المقر الرئيسي للاتحاد الإفريقي وذلك برئاسة ممثل الرئيس.
- 2- تتخذ اللجنة قراراتها بتوافق الآراء ، وإلا بالأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين المصوتين.
- 3- تعقد اللجنة أحد اجتماعاتها قبل شهرين على الأقل من الاجتماع الثاني للجنة التنسيق.
- 4- يقوم كل من الأمين التنفيذي للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا ورئيس بنك التنمية الإفريقي بإسداء المشورة إلى اللجنة، ويحق لهما التصويت في المسائل المنصوص عليها في قواعد الإجراءات المعتمدة بموجب الفقرة (5) من هذه المادة.
- 5- مع مراعاة أحكام المعاهدة والمعاهدات الأخرى، تحدد لجنة التنسيق قواعد الإجراءات الخاصة بتسيير أعمالها.
- 6- يجوز للجنة دعوة كل مؤسسة قارية إلى المشاركة في أنشطتها بصفة مراقب.

الفصل الثالث

الأهداف الواجب تنفيذها من جانب الاتحاد

المادة 11

الأنشطة ذات الأولوية العاجلة بالنسبة للاتحاد

- 1- وفقاً لأحكام المادة 88 (1) والفقرة 2_ (أ) إلى الفقرة (د) من المادة 6 من المعاهدة ، فإن دور الاتحاد – خلال المراحل 1-4 ، يتمثل أساساً في دعم المجموعات الاقتصادية الإقليمية القائمة والعمل على إنشاء مثيلاتها حيثما لا توجد، وكذا مواءمة وتنسيق السياسات والإجراءات المعتمدة من المجموعات الاقتصادية الإقليمية بهدف تبنيتها في إطار السوق الإفريقية المشتركة ، وتحقيقاً لهذا الغرض تعمل المفوضية على:
- (أ) متابعة تنفيذ وتقييم ما تم إنجازه من السياسات والإجراءات والبرامج والأنشطة من جانب المجموعات الاقتصادية الإقليمية وتنفيذها بغية تحديد المرحلة التي توجد فيها كل مجموعة من المجموعات الاقتصادية الإقليمية بالنسبة للمراحل الواردة في الفقرة الفرعية 2 (أ) إلى الفقرة (د) من المادة 6 من المعاهدة ؛
- (ب) العمل على تنسيق ومواءمة أنشطة المجموعات الاقتصادية الإقليمية مع مراعاة الضرورة الملحة للإسراع بتحقيق التكامل القاري في سياق إعلان سرت ؛
- (ج) القيام – بالتعاون مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية – بتحديد المجالات التي تحتاج فيها كل مجموعة اقتصادية إقليمية مساعدة من المفوضية، بغية دعم كل واحدة منها وتيسير تحقيق أهداف المعاهدات والمعاهدة.
- 2- يضطلع الاتحاد بتنفيذ الإجراءات والبرامج والأنشطة الواردة في أحكام المادة 6 (3) من المعاهدة – بالاشتراك مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية مع الأخذ في الاعتبار الإجراءات والبرامج والأنشطة التي تنهض بها هذه الأخيرة.

الفصل الرابع

الأهداف الواجب إنجازها من جانب

المجموعات الاقتصادية الإقليمية

المادة 12

أهداف عامة

تلتزم المجموعات الاقتصادية الإقليمية بأحكام المادتين 4 و6 من المعاهدة، التي تنص، في المراحل من 2 إلى 6 المحددة في المادة 6 (2) من المعاهدة، على القيام بالأعمال الآتية:

- (أ) تحرير التجارة وتسهيلها وتعزيزها وتنميتها بهدف استحداث منطقة للتجارة الحرة واتحاد جمركي، من خلال اعتماد تعريفية خارجية موحدة؛
- (ب) التكامل القطاعي المستند إلى سياسات منسجمة للاقتصاد الكلي ، تساعد سياسات التبادل الحر وحرية تنقل الأشخاص والممتلكات ورؤوس الأموال والخدمات والإجراءات التي تهدف إلى تخفيض تكاليف المعاملات التجارية عبر الحدود؛ مما يفضي إلى زيادة الإنتاج الوطني في الدول الأعضاء الأطراف ؛

المادة 13

أهداف خاصة

- 1- يحدد المؤتمر – عند الضرورة – الأهداف الخاصة اللازم بلوغها في كل مرحلة ، وفقاً للخطوط الإرشادية الواردة في ملحق هذا البروتوكول.
- 2- على الرغم مما نصت عليه أحكام الفقرة 1 أعلاه ، فإن جميع السياسات والإجراءات والبرامج اللازم تنفيذها لإقامة منطقة تجارة حرة واتحاد جمركي وسوق مشتركة في كل مجموعة اقتصادية إقليمية يتم تنفيذها في فترة أقصاها نهاية الفترة المحددة في ملحق هذا البروتوكول اعتباراً من تاريخ سريان مفعول المعاهدة.
- 3- على الرغم أيضاً من أحكام المادة 6 من المعاهدة ، يتم تنسيق ومواءمة النظم التعريفية وغير التعريفية فيما بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية بغية استحداث اتحاد جمركي، على الصعيد القاري، من خلال اعتماد تعريفات خارجية موحدة على أن يتم ذلك في فترة وجيزة، وفقاً لإعلان سرت.
- 4- يجوز لأية مجموعة اقتصادية إقليمية الإسراع بعملية التكامل وتحقيق الأهداف المحددة لكل مرحلة قبل انتهاء الفترة الزمنية المحددة في المادة 6 من المعاهدة.
- 5- تقوم كل مجموعة اقتصادية إقليمية بمراجعة وتغيير لجانها الفنية القائمة من أجل مواءمة مهامها وهياكلها مع مهام وهيكل اللجان الفنية المتخصصة.

الفصل الخامس

التعاون والتنسيق بين

المجموعات الاقتصادية الإقليمية والاتحاد الأفريقي

المادة 14

تنسيق الأنشطة

يجوز للرؤساء التنفيذيين عقد اجتماع غير رسمي – قبل كل اجتماع تعقده اللجنة؛ وذلك لمناقشة تنسيق أنشطتهم .

المادة 15**البرامج المشتركة وتعزيز التعاون**

- 1- يجوز للمجموعات الاقتصادية الإقليمية إبرام اتفاقيات تعاون يمكن بموجبها الشروع في برامج أو أنشطة مشتركة أو العمل على تعزيز سياساتها وإجراءاتها وبرامجها.
- 2- يتعاون كل من المفوضية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية في تحضير اجتماعات اقتصادية للاتحاد على مستوى القمة.
- 3- يعمل الاتحاد بالتشاور مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا وبنك التنمية الأفريقي على إعداد المقترحات وبرامج العمل الواجب عرضها للبحث على اللجان الفنية المتخصصة.
- 4- يعين الاتحاد والمجموعات الاقتصادية الإقليمية جهة مختصة تقيم معها كل الأطراف الاتصال حول كل مسألة تتعلق بتنفيذ هذا التقرير، ويتم إطلاع جميع الأطراف بذلك.

المادة 16**المشاركة في الاجتماعات التي يعقدها كل طرف وتبادل****الخبرة والتجربة والمعلومات بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية**

- 1- توجه كل مجموعة اقتصادية إقليمية الدعوة إلى المجموعات الأخرى لحضور اجتماعاتها التي تناقش خلالها المسائل ذات الاهتمام المشترك، في سياق هذا البروتوكول. وتحمل المفوضية تكاليف حضور الاجتماعات السنوية النظامية.
- 2- طبقاً للترتيبات الواجب تحديدها بصفة مشتركة، يتعين على مجموعة اقتصادية إقليمية إفادة مجموعة أخرى بخبرتها، عن طريق وضع موظفيها تحت تصرفها. وتحمل المجموعات الاقتصادية الإقليمية التكاليف المترتبة على تبادل هذه الخبرة.
- 3- مع مراعاة الترتيبات الضرورية للحفاظ على سرية بعض المعلومات، تقوم المجموعات الاقتصادية الإقليمية بتبادل المعلومات والوثائق وإبلاغ بعضها البعض بالسياسات والإجراءات والبرامج والأنشطة اللازم تنفيذها بموجب هذا البروتوكول بغية النهوض بتنسيق وتعاون أوثق بما يساعد على تحقيق أهداف المعاهدة وهذا البروتوكول.

الفصل السادس**المشاركة في الاجتماعات****والطابع الإلزامي للقرارات****المادة 17****المشاركة في اجتماعات الاتحاد**

- 1- تشارك المجموعات الاقتصادية الإقليمية في اجتماعات الاتحاد دون منحها حق التصويت.
- 2- تقدم كل مجموعة اقتصادية إقليمية إلى اللجان الفنية المتخصصة والمجلس التنفيذي والمؤتمر تقريراً عن التقدم المحرز والصعوبات التي قد تعترض تنفيذ أحكام هذا البروتوكول.

المادة 18

صفة مشاركة المجموعات الاقتصادية الإقليمية

في اجتماعات الاتحاد

يتمتع الرؤساء التنفيذيون للمجموعات الاقتصادية الإقليمية أو ممثلوهم بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرئيس أو ممثله ويشاركون بالتالي في مداورات الاتحاد.

المادة 19

المشاركة في اجتماعات المجموعات الاقتصادية الإقليمية

- 1- يشارك الاتحاد في اجتماعات المجموعات الاقتصادية الإقليمية بدون حق التصويت.
- 2- يقدم الرئيس إلى اجتماعات أجهزة صنع القرار التابعة للاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية تقريراً عن تنفيذ أحكام المعاهدة وهذا البروتوكول.

المادة 20

صفة مشاركة المفوضية في

اجتماعات المجموعات الاقتصادية الإقليمية

يتمتع الرئيس أو ممثله بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرؤساء التنفيذيون ويشاركون بالتالي في اجتماعات المجموعات الاقتصادية الإقليمية.

المادة 21

البعثات الدائمة

- 1- يفتح الاتحاد الأفريقي مكتباً للاتصال بمقر كل مجموعة اقتصادية إقليمية.

- 2- تقوم كل مجموعة اقتصادية إقليمية بإنشاء هيئة وطنية للتكامل في كل دولة من دولها الأعضاء في حالة عدم وجودها.

المادة 22

قرارات الاتحاد الملزمة للمجموعات الاقتصادية الإقليمية

- 1- طبقاً للمادتين 10 (2) و 13 (2) من المعاهدة، يقوم الاتحاد – من خلال جهازه الرئيسي لصنع القرار – باتخاذ إجراءات ضد أية مجموعة اقتصادية إقليمية لا تنسجم سياساتها وإجراءاتها وبرامجها مع أهداف المعاهدة أو تتباطأ في تنفيذ سياساتها وإجراءاتها وبرامجها وأنشطتها وعدم احترام المواعيد المحددة في المادة 6 من المعاهدة وعدم احترام أحكام هذا البروتوكول.
- 2- في حالة ما إذا ثبت أن التأخر في تنفيذ السياسات والإجراءات والبرامج والأنشطة المنبثقة عن أحكام المادة 6 من المعاهدة ، ناجم عن عمل أو سهو من الدول الأعضاء في المجموعات الاقتصادية الإقليمية ، يقوم المؤتمر أو المجلس التنفيذي ، بإصدار تعليمات إلي الدول الأعضاء في الاتحاد ذات الصلة .
- 3- يجوز لمقررات المؤتمر والمجلس التنفيذي أن تشمل فرض أية عقوبات يري أنها ملائمة وفقاً للقانون التأسيسي.

الفصل السابع

أحكام مالية

المادة 23

الميزانية

- 1- يخصص الاتحاد ضمن ميزانيته العادية موارد لتنفيذ هذا البروتوكول والأحكام المرتبطة به من المعاهدة.
- 2- يقوم الرئيس بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين بإعداد مشروع ميزانية تنفيذ البروتوكول لكل سنة مالية.
- 3- كما تخصص كل مجموعة اقتصادية إقليمية في ميزانيتها موارد ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول وتحمل مصاريف الأمانة والنقل المحلي للمشاركين في الاجتماعات التي تستضيفها لهذا الغرض.
- 4- بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1 من هذه المادة ، يجوز لموارد الميزانية أن تأتي من مصادر خارجة عن الميزانية.

المادة 24 الحسابات والنظم المالية

تكون المجموعات الاقتصادية الإقليمية مسؤولة عن أية موارد مالية يوقرها الاتحاد ، وفقاً لأحكام المادة 85 من المعاهدة .

المادة 25 الدعم المالي والفني

- 1- تقر الأطراف بأن العراقيل الأساسية التي تحول دون تنفيذ سياسات وإجراءات وبرامج المجموعات الاقتصادية الإقليمية ، تتمثل ، من بين أمور أخرى ، في قلة الموارد المالية على مستوى الاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء واللجنة الاقتصادية لإفريقيا وبنك التنمية الإفريقي التي من شأنها أن تساعد على تخطيط وإدارة وتنفيذ ومتابعة تنفيذ القرارات والسياسات والإجراءات والبرامج والأنشطة المتفق عليها.
- 2- تحقيقاً لهذه الأهداف تتعاون الأطراف علي ما يلي :

- (أ) تعبئة جماعية للموارد المالية لمساعدة المجموعات الاقتصادية الإقليمية علي تنفيذ السياسات والإجراءات والبرامج ، مما يسهل تنمية هذه المجموعات من مرحلة إلي أخرى ، علي نحو ما تحدده الفقرات 2 (أ) إلي الفقرة (د) من المادة 6 من المعاهدة.
- (ب) بناء القدرات البشرية والمؤسسية ؛
- (ج) تعبئة المساعدة الفنية لفائدة المجموعات الاقتصادية الإقليمية ، بحسب الاحتياجات ؛
- (د) متابعة تنفيذ وتطابق البرامج المتفق عليها، علي مستوى المجموعات الاقتصادية الإقليمية، بغية الإسراع بتنفيذ المعاهدة .

الفصل الثامن أحكام عامة ختامية

المادة 26

لغات العمل

لأغراض هذا البروتوكول، تكون الإنجليزية والفرنسية لغتي العمل.

المادة 27 الترتيبات الإدارية

- 1- يتولى الاتحاد خدمات الأمانة والإدارة والمؤتمرات خلال كافة الاجتماعات المنعقدة في المقر الرئيسي والمتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول.
- 2- عندما تعقد اجتماعات بناءً على دعوة من إحدى المجموعات الاقتصادية الإقليمية ، تكون المجموعة الاقتصادية الإقليمية المعنية هي المسؤولة عن تولى الخدمات المتعلقة بالأمانة والإدارة والمؤتمرات.
- 3- يقوم الاتحاد بتيسير مشاركة المجموعات الاقتصادية الإقليمية في جميع اجتماعات الاتحاد.

المادة 28 العلاقات الخارجية

- 1- يجوز لمجموعة اقتصادية إقليمية – في سياق تحقيق أهدافها التكاملية – إبرام اتفاقات تعاون مع منظمات دولية أخرى أو بلدان ثالثة شريطة أن تكون هذه الاتفاقات غير متعارضة مع أهداف القانون التأسيسي والمعاهدة والمعاهدات الأخرى.
- 2- تقوم المجموعات الاقتصادية الإقليمية الأطراف في هذه الاتفاقات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة – بإرسال نسخ من هذه الاتفاقات إلي الرئيس.

المادة 29 الوزارات أو الهيئات المعنية بالتنسيق

لأغراض تنفيذ أحكام الفقرة 2 من المادة 88 من المعاهدة والمادة 4 من هذا البروتوكول ، تتفق الأطراف علي دعوة دولها الأعضاء إلي تعيين نفس الوزارة أو نفس الهيئة لتنسيق عملية تنفيذ المعاهدة والمعاهدات الأخرى.

المادة 30

مواعمة آليات تعزيز السلم والأمن والاستقرار

- 1- لأغراض تنفيذ أحكام المادة 3 (د) من هذا البروتوكول والمادتين 7 (ي) و16 (4) من البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي ، تتفق الأطراف علي الاضطلاع بما يلي :
 - أ (مواعمة وتنسيق أنشطتها في مجال السلم والأمن والاستقرار بما يكفل انسجام هذه الأنشطة مع أهداف ومبادئ الاتحاد وأهداف المجموعات الاقتصادية الإقليمية ؛
 - ب) العمل علي نحو وثيق علي ضمان الشراكة الفعلية فيما بينها وتعزيز وحفظ السلم والأمن والاستقرار ؛
 - ج (تحديد نوع العلاقات التي يجب أن توجد بينها في مجال تعزيز السلم والأمن والاستقرار ، في بروتوكول اتفاق يبرم بين الاتحاد والمجموعات الاقتصادية الإقليمية.
- 2- بصرف النظر عن أحكام المادة 14، يتعين المبادرة في أقرب وقت إلى تنسيق ومواعمة آليات منع النزاعات وإدارتها وتسويتها بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية بهدف استحداث هيكل للسلم والأمن، على الصعيد القاري.

المادة 31

التعديلات

- 1- يجوز لأي طرف اقتراح تعديلات علي هذا البروتوكول.
- 2- تقدم مقترحات التعديل المتمشية مع الفقرة 1 من هذه المادة – بصورة كتابية – إلي لجنة التنسيق التي تتولى إعداد توصيات بشأنها إلي الأطراف.
- 3- يسري مفعول هذه التعديلات بعد موافقة الأطراف عليها .

المادة 32

تسوية الخلافات

- 1- إن أي خلاف ينشب بين الأطراف بخصوص تفسير أو تطبيق أحكام هذا البروتوكول يتم تسويته – بطريقة ودية – من جانب الأطراف المعنية داخل لجنة التنسيق.

- 2- إذا استحال علي لجنة التنسيق تسوية الخلاف يقوم أحد الأطراف بإحالته إلى محكمة العدل للاتحاد لتتولى تسويته وفقاً للمادتين 18 و 19 من بروتوكول هذه المحكمة.
- 3- في حالة نشوب خلاف بشأن تفسير أو تطبيق أحكام القانون التأسيسي والمعاهدة والمعاهدات الأخرى، تعطى الأسبقية للقانون الأساسي وبحكم الواقع يشكل القانون الأساسي والبروتوكول السند القانوني للأطراف التي لم توقع على المعاهدة.

المادة 33

الدخول حيز التنفيذ والانضمام

- 1- يسري مفعول هذا البروتوكول بعد توقيعه من جانب الرئيس وثلاثة رؤساء تنفيذيين للمجموعات الاقتصادية الإقليمية على الأقل.
- 2- يوافق المؤتمر بصورة رسمية على هذا البروتوكول خلال القمة التي تلي عملية التوقيع المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذا البروتوكول.
- 3- يجوز لأية مجموعة اقتصادية إقليمية أن تنضم إلى هذا البروتوكول وإن لم تكن طرفاً فيه في تاريخ سريان مفعوله.
- 4- يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ من تاريخ إيداع وثيقة انضمام المجموعة الاقتصادية الإقليمية المنضمة إليه.

المادة 34

إلغاء البروتوكول حول العلاقات بين الجماعة

الاقتصادية الإفريقية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية

إن البروتوكول حول العلاقات بين الجماعة الاقتصادية الإفريقية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية الذي جرى العمل به منذ 25 فبراير 1998، يصبح لاغياً فور دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ.

المادة 35

الإيداع

يودع النص الأصلي لهذا البروتوكول الذي تم إعداده في ست لغات متساوية الحجية، الإنجليزية والفرنسية والعربية والبرتغالية والإسبانية والسواحيلية، لدى الرئيس الذي يقوم بتبليغ صور منه إلى الأطراف وكذلك إلى دولها الأعضاء.

إثباتاً لما تقدم، نحن الرؤساء التنفيذيون للاتحاد والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، قمنا بتوقيع هذا البروتوكول.

حرر في في جمهورية يوم من سنة ألفين

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

2007

Draft Protocol on relations between the African Union (Au) and the Regional Economic Communities (Recs)

African Union

African Union

<http://archives.au.int/handle/123456789/4466>

Downloaded from African Union Common Repository